الاوداج بما شيت وقوله عليه السلام انهر الدم بما شيت وما رواه محمول على ما اذا كانت غير منزوعة
فان الحبشة كانوا ايذحون بها غير منزوعة ولانها منزوعة آلة جارحة يحصل بها ما هو
المقصود وهو اخراج الدم المسفوح عن الحيوان فيجوز اكل ما ذبح بها كما ذبح بالحجر المحدد او
بالليطة بخلاف غير المنزوعة لان امكان كون الثقل موثرا في ازالة الحياة ما ذبح بها
غير منزوعة ثابت فكان ملحقا بالمنخنقة ولیس قطع الودجين شرطا، للحل ان قط سواه فطا
الا التفا، بقطع الحلقوم والمري في الذبح جايز عند الشافعي رحمه الله وترك قطع الودجين لا يضر
لان ازالة الحياة بدون قطع الودجين متصور وبن علمايينا اختلاف ذكرناه في باب الذباية
وما الكلب الصيد من تقوم، في حكم عقد او ضمان فاعلم لا قيمة للكلب عند الشافعي
فلا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه لان النبي عليه نهى عن ثمن الكلب مطلقا وعندنا ان كان منتفعا
به حراسة واصطيادا يجوز بيعه ونضمن متلفه قياسا على الحمار والبغل والفهد والبازي
والجامع هو المشترك بين الكل في فضل دفع حاجة المتعاقدين وفي فصل الاتلاف مصلحة
جبر ضرر المالك بفوت ما هو منتفع به عما يجري فيه الشح والظنة بايجاب الضمان له
كتاب الاضحية، وعنده لا يجب الاضحية، في الشرع هي سنة مرضية الاضحية
غير واجبة عند الشافعي رحمه الله لكنها سنة لقوله عليه السلام ثلاث كتب علي وهي لكم سنة
الوتر والضحى والاضحى فانها سنة ابيكم ابراهيم ومقتضى الامر الوجوب وقوله عليه السلام
من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ومثل هذا الوعيد لا يتعلق بترك غير الواجب ولانها
قربة تضاف اليها وفيها فيقال يوم الاضحى والاضافة دليل الاختصاص الذي هو شرط صحة
الاضافة وانما يكون الاختصاص بينهما بوجود الاضحى فيه ووجود الاضحى فيه بتقدير
وجوب الاضحى فيه فوق وجود الاضحى فيه بتقدير كون الاضحى فيه سنة ولما كانت صحة الاضافة
مقتضية الاختصاص مطلقا كانت مقتضية الاختصاص المخصص بتقدير الوجوب ولا يثبت ذلك الا
بالوجوب فيثبت الوجوب قضية للاضافة المطلقة واما النص الذي رواه فقلنا اذا وقع التعارض
بين النصوص رجحنا وجوبها بالمعقول وهو ان الوقت عرف بالاضحى والتعريف للشيء انما يكون
بما هو لازم له ولن يكون اليوم لازما للاضحى الا بوجوب الاضحى فيثبت وجوب الاضحى فيه ضرورة
التعريف كتاب الوقف، قال يصير الوقف مملوكا لمن يكون موقوفا عليه فاعلم ان
الموقوف عليه يملك الموقوف عند الشافعي رحمه الله لانه زال ملك الواقف عنه حتى لا يملك بيعه

ولاهبته

ولاهبته فيدخل في ملك الموقوف عليه والا يكون ضايعا لا مالك له وانه منتف وعندنا لا يملكه
الموقوف عليه لان الوقف هو الحبس لغة وفي الشرع هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بمنافعه على الموقوف عليه كما اختاره ابو حنيفة رضي الله عنه حيث قال انه بمنزلة العارية
او هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عن الموقوف الى الله تعالى
على وجه منفعة الى من خصه الواقف بها من عباده لان التنافي للتغير ينفي تغيره الى هذين المعنيين
واياما كان فهو ينافي ثبوت الملك للموقوف عليه ولهذا لا يورث من الموقوف عليه بل يكون
بعده لمن شرطه الواقف له لا لورثة الموقوف عليه وكذا لا يملك الموقوف عليه في الموقوف ما يخالف
شرط الواقف ولو ملكه لملك التصرفات التي يقتضي الملك اطلاقها للمالك قوله يوم لم يدخل
يكون مملوكا بلا مالك وانه منتف قلنا العبد المشتري لخدمة الكعبة كذلك هو
كتاب الهبة، لا يرجع الواهب فيما قد وهب، الا الذي ينحله للابن لا يكون للواهب
ان يرجع فيما وهب عند الشافعي رحمه الله الا فيما وهب لولده لقوله عليه السلام لا يرجع الواهب
في هبته الا فيما يهبه لولده لقوله عليه السلام الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه وانه قبيح
والقبيح حرام بخلاف الولد لان له تاويلا في مال الولد لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك الى غير
ذلك من الاحاديث وعندنا له ولاية الرجوع الا فيما يهبه لذي رحم محرم منه لقوله عليه السلام الواهب
احق بهبته ما لم يثب منها اي لم ينل منها عوضا وهذا يقتضي مكنة رجوع الواهب في هبته لغير
ذي الرحم المحرم ما لم ينل منه عوضا حتى قلنا انه لا يرجع اذا عوضه منها ولا يرجع فيما وهبه
لذي الرحم المحرم منه لانه نال العوض منها وهو ثواب صلة الرحم المحرم فقطعها الواجب وصلها
واما ما رواه من الحديث فهو نفي مكنته من الرجوع على سبيل الاستبداد ولهذا قلنا انه لا يصح
رجوعه الا بالتراضي او بقضاء القاضي واما ولده فالمراد انه يتملكه عند الحاجة لان له ولاية تملك
ما وهبه لولده وما هو لولده لا بسبب هبته عند الحاجة وقد يسمى تملكه ما وهبه له عند الحاجة
رجوعا فيصح استثناؤه من نفي الرجوع وان وهب بعض شيء يقسم، اصبت والله تعالى اعلم،
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة يصح عند الشافعي رحمه الله قياسا على ما لا يحتملها ولانه عقد تمليك
فيصح في المشاع وغيره كالبيع ولهذا لان المشاع قابل لحكم الهبة وهو الملك فيكون محلا لها
ولا يبطلها الشيوع وان كانت تبرعا كالقرض والوصية وعندنا لا يصح لان قوله عليه السلام
لا يجوز الهبة الا مقبوضة يقتضي اشتراط القبض الكامل فيها وهو قبض لا يتصور فوقه وانه

Copyright © King Saud University